

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات التوجّهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصارييف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجمهورية الرسمية

صفحة	فهرست
عقد ا كفالة مبرمان بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار. مرسوم رقم 2.07.174 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 2 فبراير 2007 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 8 ملايين أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتأدية برصد لتمويل «مشروع تطهير المدن المتوسطة - تادلة (المغرب) (Euromed II)» ..... 1038	
مرسوم رقم 2.07.175 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 14 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب برصد لتمويل «مشروع تطهير حوض سبو (المغرب) (Euromed II)» ..... 1038	
<b>المحروقات السائلة وغاز البوطان.. تعاريف البيع.</b> قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 246.07 صادر في 26 من صفر 1428 (16 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 2380.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان. 1038	
	<b>نصوص عامة</b>
	<b>اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.</b>
	ظهير شريف رقم 1.02.222 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 1013

صفحة	
1044	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 307.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1045	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 308.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1045	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 309.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1046	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة تحديث القطاعات العامة.

1047	قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 265.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتيمم القرار رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.....
1047	قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 266.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتيمم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.....
1048	قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 267.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة مدير خارج الطبقة.....
1048	قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 268.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتيمم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.....

#### كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

1049	قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 320.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وأعاون كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب.....
------	--

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

1051	نتائج المباريات والامتحانات.....
------	----------------------------------

صفحة	
1039	<b>تعيين نساء الدرك المخولات صفة ضابط الشرطة القضائية.</b> قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 463.07 صادر في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007) بتعيين نساء الدرك المخولات صفة ضابط الشرطة القضائية.

## نصوص خاصة

#### المعادلات بين الشهادات.

1040	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 88.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتيمم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....
1040	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 90.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1041	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 91.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1041	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1041	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 299.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1042	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1042	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 301.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1042	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 302.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1043	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 303.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1043	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1044	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1044	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 306.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.222 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليى 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليى 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل :

وعلى القانون رقم 45.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.221 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليى 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

اتفاقية

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة ماليزيا

لتجنب الازدواج الضريبي

و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب

على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا ،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب

على الدخل، اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بسنولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين.

## المادة الثالثة

## الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دول متعاقدة بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

2- إن الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(i) الضريبة العامة على الدخل ؛

(ii) الضريبة على الشركات ؛

(iii) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخل المعنوية في

حكمها ؛

(iv) الضريبة على الأرباح العقارية ؛

(v) واجب التضامن الوطني ؛ و

(vi) الضريبة على محصلات التوظيفات ذات الدخل الثابت ؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) .

ب)

فيما يخص ماليزيا

(i) الضريبة على الدخل ؛ و

(ii) الضريبة على دخل البترول ؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة الماليزية) .

3 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب على الدخل مماثلة أو مشابهة

بصورة أساسية قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب

الحالية أو محل محلها . و تشتر السلطان المختصان في الدولتين المتعاقدين إحداهما الأخرى

بالتعديلات الهامة التي تدرج في قانونيهما الضريبي .

## المادة الثالثة

## تعريف عامة

1- في هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلاً مخالفاً:

أ) (i) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية؛ و

(ii) عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(.) تراب المملكة المغربية و البحر الإقليمي و

(..) امتداد البحر و الأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ.

لمغربية للوجود ما وراء المياه الإقليمية و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس عليها المغرب حقوقه السيادية وفقاً لتشريعه الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق (الحرف القاري)؛

ب) يعني لفظ "ماليزيا" تراب فدرالية ماليزيا، المياه الإقليمية ماليزيا،

امتداد البحر و الأعماق الباطنية للمياه الإقليمية و تشمل أي منطقة ما وراء المياه الإقليمية

لماليزيا و امتداد البحر و تحت سطح الأرض المتعلق بهذه المناطق و التي تمارس عليها ماليزيا

وفقاً للقانون الدولي حقوقها السيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية سواء

حية أو غير حية؛

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص

للمغرب أو ماليزيا؛

د) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و أية مجموعة أخرى

من الأشخاص تعامل كشخص لأغراض فرض الضريبة؛

هـ) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي، و كل كيان يعامل كشخص

معنوي لأغراض فرض الضريبة؛

و) تعني عبارتا "مقابلة دولة متعاقدة" و "مقابلة الدولة المتعاقدة

الأخرى" على التوالي مقابلة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقابلة يستغلها مقيم بالدولة

للمتعاقدة الأخرى؛

(ز) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة

للمليزية ؛

(ح) يعني لفظ "مواطن" :

(1) بالنسبة للمغرب، أي شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية و أي شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية و أي كيان آخر أنشأ طبقاً للتشريع الجاري به العمل في المغرب؛

(11) بالنسبة للمليزيا، أي شخص طبيعي يحمل الجنسية الماليزية و أي شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية و أي كيان آخر أنشأ طبقاً للتشريع الجاري به العمل في ماليزيا؛

(ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغله مفاولة دولة متعاقدة، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة للتعاقدة الأخرى ؛

(ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(1) فيما يخص المغرب، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(11) فيما يخص ماليزيا، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(ك) تعني عبارة "هيئة محدثة قانونياً" كل هيئة أنشأت بموجب قانون معين للاضطلاع بأية وظيفة حكومية .

2 - لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، فإن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، المعنى الذي يمنحه إياه قانون هذه الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية .

## المادة الرابعة

### المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" :

(أ) فيما يخص المملكة المغربية، أي شخص، بموجب التشريع الداخلي، يخضع للضريبة بسبب موطنه أو مكان إقامته أو المركز الرئيسي لعمله أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة و

ب) فيما يخص ماليزيا، أي شخص خاضع للضريبة المالكيزية بسبب إقامته في ماليزيا ؛

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1 ، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم. و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما بالدولة التي له بها محل إقامة معتادة؛

ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، يعتبر مقيما بالدولة التي يحمل جنسيتها ؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في القضية بالاتفاق الودي .

3 - إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1 ، فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

## المادة الخامسة

### المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية: تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاوله كامل نشاطها أو بعضه.

2 - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص :

- أ) مقر إدارة ؛
- ب) فرع ؛
- ج) مكتب ؛
- د) مصنع ؛
- هـ) مشغل ؛

(و) منجم، بحر للبترول أو الغاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج  
للوارد الطبيعية بما فيها الأحراش و المنتوجات الغابوية الأخرى ؛

(ز) ضيعة أو مزرعة ؛

(ح) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بها، و لكن فقط إذا  
استمرت تلك الورشة أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على 8 أشهر .

3 - لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا :

(أ) استعملت المنشآت مجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع مملكتها

للمقولة؛

(ب) أودعت البضائع التي مملكتها للمقولة مودعة مجرد أغراض التخزين أو العرض ؛

(ج) أودعت البضائع التي مملكتها للمقولة قصد التحويل فقط من طرف مقولة

أخرى؛

(د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء البضائع أو جمع معلومات أو

التسليم للمقولة ؛

(هـ) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إعدادي

أو إضافي للمقولة ؛

(و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط مجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار

إليها في اللقاع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ الأنشطة الإجمالية الممارسة من طرف

للمنشأة الثابتة للأعمال، والناجمة عن هذا الجمع، بطابع إعدادي أو إضافي .

4 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، حيثما يعمل شخص - غير الوكيل ذي

الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 6 - لحساب مقولة ما، و له

في دولة متعاقدة سلطات يمارسها فيها اعتياديا تخول له إبرام عقود باسم المقولة، فإن

هذه المقولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها

هذا الشخص لحساب المقولة، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة في تلك الواردة

في الفقرة 3و التي، إذا تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا تجعل من هذه المنشأة

مؤسسة مستقرة تبعا لمقتضيات هذه الفقرة .



5 - لا يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة بمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة، فلا يمكن اعتباره وكيلا ذي وضع مستقل إذا لم تتم المعاملات بين الوكيل والمقاولة تحت شروط التنافسية المطلقة.

6 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

## المادة السادسة

### المداحيل العقارية

1 - إن المداحيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى طبقا لقانونها الداخلي دون المساس بمقتضيات المادة 7 .

2 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعرف عبارة "ممتلكات عقارية" طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات للممتلكات التابعة للممتلكات العقارية و الماشية و التوابع والتجهيزات المستعملة في الاستغلال الفلاحي و الغابوية و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حتى الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و الموارد الطبيعية الأخرى. و لا تعتبر السفن و الطائرات كـممتلكات عقارية.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداحيل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على مداخيل الممتلكات العقارية العائدة لمقاولة ما وكذا على مداخيل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة المهنة المستقلة .

### المادة السابعة

#### أرباح المقاولات

1- إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، و لكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب، في كل دولة متعاقدة، لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي كان من المنتظر أن تحققها لو كانت مقاولة قائمة بنشاطها تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاولة التي هي مؤسستها المستقرة.

3- عند تحديد أرباح مؤسسة مستقرة، تخصم النفقات، بما في ذلك نفقات التسيير و المصاريف العامة للإدارة التي يسمح بخصمها كما لو كانت المؤسسة للمستقرة مقاولة مستقلة، لكن بالقدر المعقول منها المنسوب للمؤسسة المستقرة، سواء كان ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة للمستقرة أو في أي مكان آخر .

4 - إذا كانت المعلومات المتوفرة لدى السلطة المختصة غير كافية من أجل تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة تابعة لمقاولة، لا شيء في هذه المادة يمنع تطبيق أي قانون لهذه الدولة فيما يتعلق بإخضاع شخص للضريبة على أساس مطلق أو تقديري للسلطة المختصة، شريطة أن يتم تطبيق القانون في حدود ما تسمح به المعلومات المتوفرة لديها طبقاً لمبادئ هذه المادة .

5 - لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة بمجرد قيامها بشراء بضائع للمقاولة .

6 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب للمؤسسة المستقرة حسب نفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى.

7 - إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

### المادة الثامنة

#### الملاحة البحرية و الجوية

1 - إن أرباح مقاوله تابعة لدولة متعاقده الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة .

2 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال .

### المادة التاسعة

#### المقاولات المشتركة

أ) و

حيثما :

أ) تساهم مقاوله تابعة لدولة متعاقده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاوله تابعة للدولة المتعاقده الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاوله تابعة لدولة متعاقده و مقاوله تابعة للدولة المتعاقده الأخرى،

و كانت المقاولتين - في كلتا الحالتين - مرتبطين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تحقق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا تلك الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين ولكنها لم تحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاوله و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

## المادة العاشرة

## أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - غير أن أرباح الأسهم هانة تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان الحاصل على أرباح الأسهم مسو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم . غير أنه إذا كان المستفيد الفعل لشركة (غير شركة التضامن) التي في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 5% (خمسة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم .

3 - تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخيل المتأتية من الأسهم أو حقوق أخرى مساهمة في الأرباح، باستثناء الديون، و كذا مداخيل حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخيل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، للمقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، و كانت للمساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة فعليا بهذه المؤسسة المستقرة. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 .

5- حيثما تستخلص شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم للمواد من طرف الشركة للأشخاص الغير مقيمين بهذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى ولو كانت أرباح الأسهم للمواد أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخيل نشأت في هذه الدولة الأخرى.

### المادة الحادية عشرة

#### الفوائد

1- إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة و للمواد لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الحاصل على الفوائد هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2، تعفى حكومة دولة متعاقدة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى عن الفوائد المتأتية من حكومة هذه الدولة الأخرى.

4- لأغراض الفقرة 3، يعني لفظ "حكومة":

(أ) فيما يخص المغرب، حكومة المملكة المغربية وتشمل:

(i) السلطات المحلية؛

(ii) الهيئات المؤسسة قانونياً والتي تمارس مهاماً حكومية؛

(iii) بنك المغرب؛ و

(iv) البنك المغربي للتجارة الخارجية.

ب- فيما يخص ماليزيا، حكومة ماليزيا وتشمل:

(i) حكومات الولايات؛

(ii) السلطات المحلية؛

(111) الهيئات المؤسسة قانونيا و التي تمارس مهامها حكومية ؛

(17) بنك ماليزيا برهاد للتصدير و الاستيراد (إكسيم بنك)؛ و

(7) بنك نكارا ماليزيا .

5 - يعني لفظ " الفوائد " الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفقة أو غير مرفقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، و بالخصوص مداخيل الأموال العمومية و التزامات الاقتراض. و لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

6 - لا تطبق مقتضيات الفقرات 1، 2 و 3 إذا كان المستفيد من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بهذه المؤسسة المستقرة و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7.

7 - تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو هيئة مؤسسة قانونيا أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقدت من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و التي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

8 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، و يتجاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

## المادة الثانية عشرة

## الإتاوات

- 1- إن الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وللمواد لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها. الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الحاصل على الإتاوات هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
- 3- يعني لفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات علي اختلاف أنواعها للمواد مقابل استعمال أو الحق في استعمال جن المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي (بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية، والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالثبث الإذاعي والتلفزيوني)، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة).
- 4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بهذه المؤسسة المستقرة. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7.
- 5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو هيئة مؤسسة قانونيا أو مقيما بهذه الدولة غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة للمتعاقد التي توجد بها المؤسسة المستقرة.

6 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتساوت، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الإتساوت، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، للمبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأدعاء خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية .

### المادة الثالثة عشرة

#### أتعاب المساعدة التقنية

1 - إن أتعاب المساعدة التقنية التي يحصل عليها من دولة متعاقدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى و الذي هو المستفيد الفعلي منها و تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى بسعر لا يتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأتعاب المساعدة التقنية .

2 - تعني عبارة "أتعاب المساعدة التقنية" المستعملة في هذه المادة الأدعاءات على اختلاف أنواعها لأي شخص، غير مستخدم للمدين بالأداءات، مقابل أي خدمات ذات طابع تقني أو تدبيري أو استشاري .

3 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة إذا كان المستفيد الفعلي من أتعاب المساعدة التقنية، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت أتعاب المساعدة التقنية بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو يمارس مهنة مستقلة في هذه الدولة الأخرى و كانت الأتعاب مرتبطة فعلياً بهذه المؤسسة المستقرة أو بهذه المهنة المستقلة. في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسب الحالات .

4 - تعتبر أتعاب المساعدة التقنية قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعاً سياسياً، جماعة محلية أو هيئة مؤسسة قانونياً أو مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالأداءات، - سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة تم من أجلها الإلتزام بأداء أتعاب للمساعدة التقنية التي تتحمل عبئ هذه الأتعاب، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة .



5 - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ المساعدة التقنية للمبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأدعاء خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

### المادة الرابعة عشرة

#### أرباح نفويت الممتلكات

1 - إن الأرباح الناجمة عند نفويت ممتلكات عقارية، كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات.

2 - إن الأرباح الناجمة عن نفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي يملكها مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو الأموال المنقولة التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة، بما فيها الأرباح الناجمة عن نفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى. غير أن الأرباح الناجمة عن نفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي من طرف مقاول دولة متعاقدة و الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة التي تقيم بها المقاول.

3 - إن الأرباح الناجمة عن نفويت أية أموال أخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها النفوت للممتلكات.

### المادة الخامسة عشرة

#### المهن المستقلة

1 - إن للداعيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة. غير أن هذه للداعيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

أ) إذا كانت إقامته في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات تصل أو تتعدى في مجموعها

183 يوما خلال السنة المدنية المعنية ؛ أو

(ب) إذا كانت المرتبات عن خدماته في الدولة الأخرى يحصل عليها من مقيم بهذه الدولة أو تحملها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة لشخص غير مقيم في هذه الدولة والتي في أية حال، تتجاوز 5000 دولار أمريكي خلال السنة المدنية المعنية، بغض النظر عن كون إقامة في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات تصل في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المدنية المعنية.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والهندسين والهندسين للمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

### المادة السادسة عشرة

#### المهنة غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 17، 19، 20، 21 و 22، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة كما لم يكن العمل المأجور يمارس في الدولة الأخرى. فإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها، فإن المرتبات المحصلة عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

(أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المدنية المعنية؛ و

(ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و

(ج) ألا يتحمل أعباء المرتبات مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مؤسسة مستقرة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- بغض النظر عن مقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي بين طرف مقابلة دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

#### المادة السابعة عشرة

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن للمكافآت و التعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة لشركة مقبمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

#### المادة الثامنة عشرة

#### الفنانون و الرياضيون

لا

1- بغض النظر عن مقتضيات المادتين 15 و 16، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، كموسيقي أو كرياضي، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2- إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضى أو رياضي لا تعود للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخيل، بغض النظر عن مقتضيات المواد 7، 15 و 16، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضي .

3- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على المرتبات أو الأرباح المحصل عليها من ممارسة أنشطة في دولة متعاقدة إذا كانت الزيارة لهذه الدولة تتحملها بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، كليا أو أسنسا، أسوال عمومية للدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو هيأتها المؤسسة قانونيا .

## المادة التاسعة عشرة

## المعاشات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 20، فإن المعاشات وغيرها من المرتبات للمائلة الموداة مقابل خدمات سابقة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة الأخرى.

## المادة العشرون

## الوظائف العمومية

1 - أ) إن المرتبات، غير المعاشات، الموداة لشخص طبيعي من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو هيئاتها المؤسسة قانونيا مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية أو لهذه الهيئة المؤسسة قانونيا لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة الأخرى و كان المستفيد من هذه المرتبات مقيما في هذه الدولة الأخرى و هو:

(1) من مواطني هذه الدولة، أو

(11) لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات .

2 - إن المعاشات الموداة لشخص طبيعي من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو هيئاتها المؤسسة قانونيا أو بواسطة صناديق تابعة لها مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة أو لهذه الهيئة المؤسسة قانونيا لا تفرض عليها للضريبة إلا في هذه الدولة.

3 - تطبق مقتضيات المواد 16، 17 و 19 على المرتبات أو المعاشات الموداة مقابل تقديم خدمات مرتبطة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو هيئاتها المؤسسة قانونيا .

## المادة الواحدة و العشرون الطلبة و المتعلمون

إن الشخص الطبيعي المقيم بدولة متعاقدة مباشرة قبل القيام بزيارة الدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن مؤقتا في الدولة الأخرى فقط :

(أ) كطالب في جامعة معترف بها أو معهد أو مدرسة أو مؤسسة تربوية مماثلة في هذه الدولة لأخرى ؛

(ب) كمتعلم في الميدان التجاري أو التقني ؛ أو

(ج) كمستفيد من مساعدة أو تعويض أو مكافأة لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو أبحاثه أو تكوينه من طرف حكومة إحدى الدولتين أو منظمة علمية أو تربوية أو دينية أو خيرية أو في إطار برنامج للمساعدة التقنية المبرم من طرف حكومة إحدى الدولتين،

يعنى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى على :

(1) الأدايات الواردة من الخارج لغرض تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو تكوينه أو دراسته أو أبحاثه أو تداريه .

(11) مبالغ هذه المساعدة أو التعويض أو المكافأة ؛ و

(111) أي مرتبات لا تتعدى 2500 دولار أمريكي في السنة مقابل تقديم خدمات في هذه الدولة الأخرى، شريطة أن تكون لهذه الخدمات علاقة بدراسه أو أبحاثه أو تداريه أو أن تكون ضرورية لتعهد شؤونه .

## المادة الثانية و العشرون

### المدرسون و الباحثون

1 - إن الشخص الطبيعي المقيم بدولة متعاقدة مباشرة قبل القيام بزيارة الدولة الأخرى و الذي، بدعوة من أي جامعة أو معهد أو مؤسسة عمومية يزور هذه الدولة الأخرى لمدة لا تتجاوز السنة فقط لغرض التدريس أو البحث أو كلاهما معا لهذه المؤسسة العمومية، يعنى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى على أي مرتبات عن هذا التدريس أو البحث، شريطة أن تحصل على هذه المرتبات من الدولة المتعاقدة المذكورة أولا .

2 - لا تطبق مقتضيات هذه المادة على مدا خيل البحوث إذا كانت هذه البحوث تنجز أساسا للفاصلة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

### المادة الثالثة و العشرون

#### مدا خيل أخرى

إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة؛ ما عدا إذا كان هذا الدخل واردا من مصادر موحدة في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تفرض عليه الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى .

### المادة الرابعة و العشرون

#### تفادي الازدواج الضريبي

1 - مع مراعاة التشريع الماليزي المتعلق بالخصم كاستنزال من الضريبة الماليزية للضريبة للوداة في أي دولة أخرى غير ماليزيا، فإن الضريبة المغربية الموداة وفقا للتشريع المغربي و طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من طرف مقيم بماليزيا برسم مدا خيل من مصدر مغربي تخصم كاستنزال من الضريبة الماليزية الموداة عن هذه المداخيل . إذا كانت هذه المداخيل عبارة عن أرباح أسهم موداة من طرف شركة مقيمة بالمغرب لشركة مقيمة بماليزيا و التي في حوزتها ما لا يقل عن 10 % من حقي التصويت في الشركة للوزعة لأرباح الأسهم، فإن الاستنزال يأخذ بعين الاعتبار الضريبة المغربية الموداة من طرف هذه الشركة برسم المداخيل المولدة لأرباح الأسهم. غير أن هذا الاستنزال لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة الماليزية المحسوبة قبل منح الاستنزال و المطابقة لهذا العنصر من المداخيل.

2 - لأغراض الفقرة 1 ، فإن عبارة "الضريبة المغربية الموداة" قد تشمل الضريبة المغربية التي كان من الممكن أن تودى عن أية مدا خيل من مصدر مغربي وفقا للتشريع المغربي و طبقا لهذه الاتفاقية لو لم تخضع هذه المداخيل للضريبة بسعر مخفض أو تعفى من الضريبة المغربية طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية أو للتدابير الخاصة بالتشجيعات المادفة إلى تنمية الاقتصاد المغربي وفقا للتشريع المغربي الجاري به العمل في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو أي مقتضيات أخرى تدرج لاحقا في المغرب تعدل أو تضاف لهذا التشريع، على أن تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على أنها ذات طبيعة مشابهة .

3 - مع مراعاة التشريع المغربي المتعلق بالخصم كاستنزال من الضريبة المغربية للضريبة المؤداة في أي دولة أخرى غير المغرب ، فإن الضريبة المالىزية المؤداة وفقا للتشريع المالىزي و طبقا لهذه الاتفاقية من طرف مقيم بالمغرب برسم مداخيل من مصدر مالىزي تخصم كاستنزال من الضريبة المغربية للمؤداة عن هذه المداخيل. إذا كانت هذه المداخيل عبارة عن أرباح أسهم مؤداة من طرف شركة مقيمة بماليزيا لشركة مقيمة بالمغرب والتي في حوزتها ما لا يقل عن 10% من حق التصويت في الشركة الموزعة لأرباح الأسهم ، فإن الاستنزال يأخذ بعين الاعتبار الضريبة المالىزية المؤداة من طرف هذه الشركة برسم المداخيل المولدة لأرباح الأسهم. غير أن هذا الاستنزال لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة المغربية المحسوبة قبل منح الاستنزال و المطابقة لهذا العنصر من المداخيل .

4 - لأغراض الفقرة 3، فإن عبارة "الضريبة المالىزية المؤداة" قد تشمل الضريبة المالىزية للمؤداة التي كان من الممكن أن تودى عن أية مداخيل من مصدر مالىزي وفقا للتشريع المالىزي و طبقا لهذه الاتفاقية لو لم تخضع هذه المداخيل للضريبة بسعر مخفض أو تعفى من الضريبة المالىزية طبقا لهذه الاتفاقية أو للتدابير الخاصة بالتشجيعات الهادفة إلى تنمية الاقتصاد المالىزي وفقا للتشريع المالىزي الجاري به العمل في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو أي مقتنيات أخرى تدرج لاحقا في ماليزيا تعدل أو تضاف لهذا التشريع، على أن تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أمثا ذات طبيعة مشاهمة .

## المادة الخامسة و العشرون

### عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية .

2 - إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس الأنشطة.

3- إن مقاولات دولة متعاقدة التي يوجد رأس مالها كلياً أو جزئياً ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أي التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة أولاً .

4 - لا يمكن تأويل هذه المادة على أنها تلزم:

أ) دولة متعاقدة بأن تمنح للأشخاص الطبيعيين المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه للمقيمين بما اعتباراً لحالتهم المدنية أو لالتزاماتهم العائلية ؛

ب) ماليزيا بأن تمنح للمواطنين المغاربة غير المقيمين بماليزيا خصومات الشخصية أو الإسقاطات أو التخفيضات من الضريبة المطبقة فقط على المواطنين الماليزيين غير المقيمين بماليزيا في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

5 - لا شيء من هذه المادة يمكن تأويله بأنه يمنع أية دولة متعاقدة من أن تحدد لمواطنيها امتياز التشجيعات الضريبية الخاصة بالنهوض بالتنمية الاقتصادية في تلك الدولة .

6 - في هذه المادة يعنى لفظ "ضريبة" الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

## المادة السادسة والعشرون

### مسطرة الاتفاق الودي

1 - حيثما يعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، و بصرف النظر عن وسائل الطعون التي توفرها القوانين الضريبية لهاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يفهمها أو، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 25 ، إلى السلطة المختصة في الدولة التي هو من مواطنيها. ويجب رفع القضية خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية .



2 - إذا تبين لهذه السلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسمى لتسوية القضية بالاتفاق السوداني مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية.

3 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي لأن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. وبمكثها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بفرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

## المادة السابعة و العشرون

### تبادل المعلومات

1 - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو المنع أو البحث عن التهرب من الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية . و تعامل أية معلومات متبادلة بسرية و لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات ربما فيها المحاكم أو سلطات المراجعة المكلفة بتقدير و تحصيل الضرائب المتأثر إليها في الاتفاقية، و بالمساطر و المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب .

2 - لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

## المادة الثامنة و العشرون

### الأعوان الدبلوماسيون و الموظفون القنصليون

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها الأعوان الدبلوماسيون و الموظفون القنصليون سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

## المادة التاسعة و العشرون

### الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخطار الدولتين المتعاقدين لبعضهما البعض بالطرق الدبلوماسية باستكمال الشروط الضرورية لإعطاء هذه الاتفاقية صفتها القانونية في كل من المغرب و ماليزيا، حسب الحالة، و يسري مفعول هذه الاتفاقية

#### (أ) بالنسبة للمغرب ؛

(1) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المداخيل المحصلة ابتداء من فاتح

يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

(1.1) بالنسبة للضرائب الأخرى عن الدخل، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة

ضريبية تبتدى من فاتح يناير من السنة المدنية الثانية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و السنوات الضريبية الموالية .

#### (ب) بالنسبة لماليزيا :

(1) بالنسبة للضرائب الماليزية، غير الضريبة عن المداخيل البترولية، عن الضرائب المفروضة عن أي

سنة ضريبية تبتدى من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(1.1) بالنسبة للضريبة عن المداخيل البترولية، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدى من

فاتح يناير من السنة المدنية الثانية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

## المادة الثلاثون

### إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير محدد . و يمكن لأي من الدولتين المتعاقدين

أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار خطي بالإلغاء للدولة المتعاقدة الأخرى

في أو قبل 30 يونيو من أية سنة مدنية موالية لفترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

أ) بالنسبة للمغرب :

- (i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المداخل المحصلة عن أي سنة ضريبية تبتدئ مسن فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛
- (ii) بالنسبة للضرائب الأخرى عن الدخل، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الثانية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية .

ب) بالنسبة للماليزيا :

- (i) بالنسبة للضرائب الماليزية، غير ضريبة دخل البترول، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛
- (ii) بالنسبة لضريبة دخل البترول، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الثانية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية .

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حدد في نظيرين في الرباط بتاريخ 2 يوليو 2001 باللغات العربية والماليزية والفرنسية والإنجليزية، وللنصوص الأربعة نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة ماليزيا

عن حكومة المملكة المغربية

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 14 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل «مشروع تطهير حوض سبو (المغرب) (Euromed II)».

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 246.07 صادر في 26 من صفر 1428 (16 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 2380.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوتان.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوتان ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) :

«المادة 2. - تحدد على النحو التالي، ابتداء من 13 يناير 2007، «الأسعار الأساسية القصوى التي يباع بها للعموم غاز البوتان و«المحروقات السائلة :

« - البوتان :

« الحمولات التي تتجاوز 5 كيلو غرامات... 3.333,33 درهما للطن ؛

« الحمولات التي تقل عن 5 كيلو غرامات.. 3.333,33 درهما للطن ؛

مرسوم رقم 2.07.174 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 2 فبراير 2007 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 8 ملايين أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتأدية يرصد لتمويل «مشروع تطهير المدن المتوسطة - تادلة (المغرب) (Euromed II)».

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 2 فبراير 2007 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 8 ملايين أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتأدية يرصد لتمويل «مشروع تطهير المدن المتوسطة - تادلة (المغرب) (Euromed II)».

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.175 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 14 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل «مشروع تطهير حوض سبو (المغرب) (Euromed II)».

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من وزير المالية والخصوصية،

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
26122/C	1 - أسماء شوقي.....
25137/C	2 - أسماء فيكيري.....
27284/C	3 - هاجر بوخانو.....
26134/C	4 - نورا بنعياد.....
26106/C	5 - لمياء إساحي.....
25450/C	6 - منال الروبايعي.....
26255/C	7 - ماجدة زهراني.....
26133/C	8 - سعاد ابيبار.....
27305/C	9 - حنان أوحان.....
26254/C	10 - مريم بوداك.....
26116/C	11 - سعاد بومهدي.....
26123/C	12 - لوبنى بوماتوغ.....
27283/C	13 - إلهام إيز.....
26120/C	14 - وفاء المشاط.....
26142/C	15 - سعيده مواله.....
25451/C	16 - فدوى روح.....
26262/C	17 - للا مريم المسعودي.....
28140/C	18 - غيثة بركات.....
27307/C	19 - فاطمة رياحي.....
25139/C	20 - موتا أبيس.....
28139/C	21 - وفاء بوداك.....

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007).

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

« الوقود الممتاز ..... 1.025,00 درهم للهكتولتر ؛  
 « الغازوال ..... 722,00 درهم للهكتولتر ؛  
 « الغازوال 350 ..... 913,00 درهم للهكتولتر ؛  
 « الفيول رقم 2 ..... 2.874,00 درهما للطن.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من منتصف ليلة 13 يناير 2007.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1428 (16 فبراير 2007).

الإمضاء : رشيد الطالب العلمي.

**قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 463.07 صادر في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007) بتعيين نساء الدرك المخولات صفة ضابط الشرطة القضائية.**

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى نساء الدرك الملكي التالية  
 أسماءهن :

## نصوص خاصة

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 90.07 الصادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :  
وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 :  
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :  
« المادة الأولى.. تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :  
«.....»  
« - رومانيا :  
«.....»

« - Titlul de doctor – Medic, specializarea medicina generă  
« facultatea de medicina – Universitatii de medicina  
« farmacie « GR.T.POPA » IASI, en date du 20 octol  
« 2003, assorti d'une attestation de stage de de  
« années : une année au C.H.U de Casablanca  
« 15 mars 2004 au 21 avril 2005 et une année à  
« délégation préfectorale de Mohammedia du 20 juin 21  
« au 7 juillet 2006, validé par la faculté de médecine et  
« pharmacie de Casablanca le 14 juillet 2006. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).  
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 88.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتيمم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه :  
وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 8 ديسمبر 2006 :  
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :  
« المادة الأولى.. تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :  
«.....»

« - فرنسا :

«.....»  
« - Diplôme interuniversitaire de spécialité de gynécologie  
« - obstétrique – Faculté de médecine de Nan  
« - Université Henri Poincaré, Nancy-I en date du  
« novembre 2001, assorti d'une attestation d'évaluat  
« des connaissances et des compétences effectuée  
« l'hôpital Al Ghassani – CH Hassan II de Fès  
« 2 novembre 2005 au 30 novembre 2005 validée par  
« faculté de médecine et de pharmacie de Fès  
« 27 octobre 2006 ».

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).  
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الترجمة، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor por la universidad de Granada - Espagne, assorti du diploma de estudios avanzados del tercer ciclo et de titulo universitario oficial de licenciado en traduccion e interpretacion délivrés par la même université et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 299.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 91.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 8 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

« فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification doctor of medicine, in general medicin  
« Moscow state university named after M. V. Lomonosov  
« en date du 10 juin 2003, assorti d'une attestation de st  
« de deux ans : une année au sein du C.H.U. Ibn Sina  
« Rabat et une année à la province d'Agadir validé  
« la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat  
« 8 novembre 2006.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 301.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة،  
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17  
منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ  
19 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص :  
اللغة الفرنسية وآدابها، الشهادة التالية :

- Certificacion academica del tercer ciclo délivré par unive-  
rsidad de Sevilla le 25 avril 2001 - Espagne.

مشفوعة بالإجازة في الآداب، تخصص : اللغة الفرنسية وآدابها  
وبكالوريا التعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 302.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ  
19 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم إعلامي مختص، الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences (M.sc.) préparé et délivré au  
siège de l'université du Québec à Montréal, le 20 décembre  
2005.

مشفوع بدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام وبيكالوريا  
التعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 300.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ  
19 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في أصول الدين، درجة البكالوريوس - كلية  
القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -  
المملكة العربية السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.



قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études approfondies sciences psychologiques et de l'éducation, assorti d'un diplôme d'études spécialisées en sciences de l'éducation orientation informatique appliquée aux sciences de l'éducation délivrés par l'Université Libre de Bruxelles Belgique,

وبالإجازة في الآداب الإسبانية، تخصص : اللغة الإسبانية وآدابها وبيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

– Akademische grad diplom - journalistin - fakultat sozialwissenschaften und philosophie - universitat Leipzig Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : اللغة الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

– Diploma de estudios avanzados délivré par Universidad Complutense de Madrid - Espagne le 4 septembre 2006.

مشفوع بالإجازة في الآداب تخصص : اللغة الانجليزية وآدابها وبيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 303.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006،

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛ وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : المسرح، الشهادة التالية :

– **Grade de docteur en théâtrologie -Universitatatională de arta teatrală și cinematografică «I.L. Caragiale Bucuresti-Romania.**

مشفوع بدبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شعبة التشخيص وبيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 307.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛ وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : العلوم الإنسانية، الشهادة التالية :

– **The degree of master of science in environmental science Lund university - Suède, assorti du degree of bachelor science in social sciences delivré par Al Akhaway university in Ifrane et du Baccalauréat.**

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 306.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

- Grade de diplôme d'études approfondies en démographie, délivré le 10 septembre 2003 par l'Institut de démographie - Faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Université Catholique de Louvain - Belgique,

مشفوعة بدبلوم مهندس التطبيق في الإحصاء المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي وبيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 309.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم البيولوجية، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences délivré par la faculté sciences - Université catholique de Louvain-Belgique 9 septembre 2002, assorti du diplôme d'études approfondies en biochimie et biologie cellulaire humaines délivré par la faculté de médecine - Université catholique de Louvain

وبالإجازة في العلوم، تخصص : علوم الفلاحة الغذائية المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études spécialisées en communication multimédia préparé et délivré au siège de la faculté sciences économiques, sociales et politiques - Université catholique de Louvain - Belgique, le 9 septembre 2002 assorti du grade de diplôme d'études complémentaires communication, orientation «Médiation des savoirs préparé et délivré au siège de la même université.

وبالإجازة في الآداب، تخصص : اللغة الفرنسية وآدابها وبيكالوريا التعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 308.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : جغرافيا، الشهادة التالية :

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : العلوم البيطرية الشهادة التالية :

- Le grade académique de docteur en sciences vétérinaires (santé et productions animales) délivré le 20 novembre 2001 par la faculté de médecine vétérinaire - Université de Liège Belgique, assorti du diplôme d'ingénieur agronome délivré le 2 novembre 1984 par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II, spécialisation : productions animales et du diplôme d'agronomie approfondie, spécialité : sciences techniques de productions animales délivré le 14 novembre 1983 par l'Institut national agronomique Paris - Grignon - France et le baccalauréat de l'enseignement secondaire.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 266.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتيمم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار المعادلة	الجزائر	- شهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية (اختصاص : المالية) المسلمة من طرف جامعة الجزائر.
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.97 صادر في 29 من محرم 1418 (5 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.		

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 265.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتيمم القرار رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحول التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار المعادلة	فرنسا	- دبلوم مهندس معماري المسلم من طرف مدرسة الهندسة المعمارية بباريس «Ecole d'architecture كونفلان de Paris conflans» مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بما يعادلها.
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.		

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 268.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتمم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2473.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء ؛

وبإقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1833.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتمم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.	الفرنسية	- شهادة Certificat de la formation spécialisée en médecine (ordinatour clinique) en gynécologie et obstétrique, المسلمة من طرف l'Académie d'Etat de médecine de Perm, (ministère de la santé de Russie EIE ESP) في دورة 2 مارس 2004، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنتين بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس من 25 ماي 2004 إلى 25 ماي 2006 وبشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس بتاريخ 26 ماي 2006.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1833.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتمم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.	فرنسا	- دبلوم Diplôme interuniversitaire de spécialisation gynécologie obstétrique، المسلم من طرف (Université Paul Sabatier - Toulouse III في دورة 3 ماي 2005، مشفوع بشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بمراكش بتاريخ 23 يونيو 2006.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1115.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتمم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال.	فرنسا	- دبلوم Diplôme interuniversitaire de spécialité de pédiatrie المسلم من طرف (Faculté de médecine-Université de Clermont Ferrand I، مشفوع بشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء بتاريخ 22 ديسمبر 2005.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 267.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة مدير خارج الطبقة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ولا سيما الفصل 14 مكرر منه ؛

وبإقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة مدير خارج الطبقة :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
شهادة وطنية	المغرب	- شهادة الدكتوراه في الآداب شعبية «الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس» المسلمة من طرف كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة للجامعات المغربية، مشفوعة بشهادة استكمال الدروس المسلمة من طرف نفس الكليات أو بما يعادلها.
كذلك	كذلك	- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة شعبية «علم النفس المرضي والإكلينيكي» المسلم من طرف كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة للجامعات المغربية، مشفوعا بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف نفس الكليات أو بما يعادلها.
كذلك	كذلك	- دبلوم الدراسات العليا المعمقة شعبية «الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس» المسلم من طرف كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة للجامعات المغربية، مشفوعا بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف نفس الكليات أو بما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتيمم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.	السينغال	- شهادة الدراسات الخاصة في الأمراض الجلدية التناسلية المسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة وأمراض اللثة والفم جامعة الشيخ أنطا ديوب بدكار مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات بالمركز الاستشفائي الجامعي من 24 فبراير 2005 إلى 24 فبراير 2006 مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1196.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتيمم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب.	فرنسا	-Diplôme interuniversitaire de spécialisation de neurochirurgie, المسلم من طرف (Université René Descartes-Paris 5, مشفوع بشهادة تدريب لمدة ستة أشهر بالمصحة الجامعية لجراحة الدماغ والأعصاب بمستشفى الاختصاصات بالرباط وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعاون كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن عضوية بعض ممثلي الموظفين والإدارة باللجان 17 و 18 و 21 و 40 أصبحت شاغرة نتيجة المغادرة الطوعية ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المجتمعة بتاريخ 23 سبتمبر 2003 بمقر الإدارة المركزية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعاون كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب، على الشكل التالي :

## كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 320.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعاون كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 ؛

## « العمالات والأقاليم : طنجة - أصيلة، الفحص - أنجرة، تطوان، العرائش، شفشاون

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو أكثر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
.....	.....	.....	- زكرياء لحو.	.....	.....	17
.....	.....	.....	- النخيلي أحمد.	.....	.....	18

## « العمالات والأقاليم : وجدة، تازة، الحسيمة، فكيك - بوعرفة، الناظور، بركان »

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو أكثر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
.....	.....	.....	.....	.....	.....	21
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

« العمالات والأقاليم : الدار البيضاء - أنفا، عين السبع - الحي المحمدي، عين الشق - الحي الحسني، بن مسيك - سيدي عثمان مديونة،  
«الفداء - درب السلطان، البرنوصي - زناتة، المحمدية»

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو أكثر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
.....	.....	.....	.....	.....	.....	40
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد الكحص.



## حركات الموظفين وتدابير التسيير

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2151.05 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1199.06 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة ؛

وعلى المقرر رقم 544 بتاريخ 14 يوليو 2006 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 22 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

### مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة بوزارة التشغيل والتكوين المهني المنظم بتاريخ 31 يوليو 2006 كما يلي :

محمد التراب، الحسن حمدي، رشيد انهاري، عبد الكريم بلقادي، سمية جميل، عبد الرزاق المقدوري، رشيد القديدة، محمد العماري، محمد البنوي، أديب جلال وأمال بنصالح.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

### نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1906.05 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1198.06 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنظيم مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة ؛

وعلى المقرر رقم 544 بتاريخ 14 يوليو 2006 بتأليف لجنة مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 22 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

### مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) المنظم بتاريخ 31 يوليو 2006 كما يلي :

دونياء الكامل، إدريس الروكي، نجمة بمعروف، عبد الواحد رحبيبي، أسماء القرقر، للا سلوى الشراوي، حسناء بنحدو، رحمة الحموشي، رشيد الشارف، مورايد الحموشي، بوشري تهايمي بناني، هند شيخي ونفيسة ابن صبيح.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)